الحقوق السياسية للمرأة بين تحديات الواقع وديناميات المستقبل

دراسة مقارنة بين الريف والحضر بمحافظة اسيوط

إعـــداد

د/أحمد كمال عبد الموجود

مدرس علم الاجتماع

بكلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص البحث باللغة العربية

هدف البحث إلى التعرف على طبيعة الحقوق السياسية للمرأة ومدى وعيها بتلك الحقوق والتحديات التي تعوقها والديناميات المستقبلية ، وذلك بالتطبيق على عينة من النساء بمحافظة أسيوط بلغت ٢٥٠ مفردة ، منهم ١٠٠ من ساكني الريف و ١٥٠ من ساكني الحضر ، وذلك باستخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة وبتطبيق المقياس تبين أن هناك علاقة طردية بين الوعي ووضوح الرؤية المستقبلية وعلاقة عكسية بين التحديات الواقعية وكلٍ من الوعي والرؤية المستقبلية لحقوق المرأة السياسية .

ملخص البحث باللغة الانجليزية

The Political rights of Woman among the chaleny of the present and the future

Acomparative study to joine the urban and rural in Assiut goverinator

The research aimed to regonize the nature political rights of the woman and to what extinct she knows and realizes these rights also the challenges which stop and the future dynamic . This all by applying astudy on asample of women consists of ١٠٠ of them who live in the rural and ١٥٠ of them who live in the urban . by using the social swofy scale .

This led to aresult that there aparellel relationship between the awarress and declearing and the future view , and also aversal relationship between the real challenges and both of the awareness and the future view of the political rights of the woman

المقدمة:

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات في عالمنا المعاصر، وموضوع حقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية جانب مهم منه ، لأن المجتمعات الإنسانية في تقدمها ونموها تعتمد على جهد أفرادها جميعا من الرجال والنساء ، ولا شك أن الفرد وهو يعمل في سبيل المجتمع الذي يعيش فيه ينظر في آن واحد إلى حقوقه التي يقرّها له المجتمع كما ينظر الى الواجبات التي يفرضها عليه ، لأن معايير التقدم الاجتماعي في كل مجتمع إنساني تشمل الرجال والنساء.

وإذا كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان يعد حديثاً نسبياً وكذلك موضوع حقوق المرأة فإن الأمر يبدو علي خلاف ذلك بالنسبة للمجتمعات والأمم الإسلامية ، لأن التعرض لموضوع حقوق المرأة يفرض نفسه علي هذه المجتمعات بوصفه داخلاً في نطاق التشريع العام لها، وهو تشريع ديني في أساسه وأصوله ومبادئه العامة ، فموضوع حقوق المرأة ينبغي مراعاته بغض النظر عن مدى التقدم الاجتماعي الذي أحرزته المرأة ، علي حين يبدو في المجتمعات غير الإسلامية مرتبطاً إلي حد كبير بمدى تقدمها الاجتماعي وأحياناً بمدى تصميمها وجهدها في سبيل اكتساب حقوق جديدة لم تكن لها من قبل ، ونود أن نلفت النظر إلى تاريخ حركة حقوق المرأة في المجتمعات الغربية الذي يكشف عن خطوات أو نتائج تتحقق من التقدم الاجتماعي والجهد الذي تبذله المرأة للحصول علي حقوقها ، بينما تبدو هذه الحقوق مقررة ابتداء للمرأة في الشريعة الإسلامية ، وبالنظر إلى المجتمع في صورته الواقعية نجد أن هناك عدداً من التحديات الاجتماعية التي تقف حجر عثر أمام حصول المرأة على حقوقها السياسية ، يكون التخلف الاجتماعي المبني علي القيم والعادات والتقاليد الجامدة في مقدمتها .

ولا شك أن هناك بعض التغيرات السياسية والاجتماعية التي كانت سببا في الاهتمام بقضية المرأة خاصة في النواحي السياسية في هذا العصر ، حيث ظهر الاهتمام الدولي بقضايا المرأة السياسية في النصف الأخير من القرن العشرين وفي الميثاق العالمي الصادر سنة ١٩٤٨م والذي يتناول الحقوق الأساسية للإنسان نص علي أن للرجال والنساء حقوقا متساوية وأنشئت لجنة تختص ببحث مركز المرأة لتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الميادين السياسية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحسين مركز المرأة بالقضاء علي التمييز الراهن بينها وبين الرجل

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ١٩٤٨/١٢/١٠م واورد الحقوق الأساسية للإنسان (الرجل والمرأة) وصدرت بعد ذلك اتفاقيتان دوليتان وقد وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ م ودخلتا حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦م

ولم يكن هذا الاهتمام الدولي بشئون المرأة وليد هذه المواثيق الدولية بل إن هذه المواثيق يمكن وصفها وليدة لنشاط فكري وثقافي واجتماعي ساد في الغرب بشأن المرأة في القرن العشرين بالذات واتخذ هذا النشاط صوراً سياسية في كثير من الاحيان . (١)

ومن خلال هذا البحث يقوم الباحث باستعراض الحقوق السياسية للمرأة بين تحديات الواقع وديناميات المستقبل ، وذلك من خلال العرض لبعض التحديات الواقعية والتغيرات المستقبلية من خلال التطبيق على عينة عشوائية من الريف والحضر بمحافظة أسيوط وذلك من خلال العرض التالي :

أولا : مدخل لمشكلة البحث

ثانيا : الإجراءات المنهجية للبحث

ثالثا : الحقوق السياسية للمرأة عبر العصور

رابعا :حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وآليات الحماية الدولية لها

خامسا :التحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية

سادسا : الديناميات المستقبلية لحقوق المرأة السياسية

سابعا :التحليل الميداني

ثامنا : نتائج الدراسة

تاسعا :أهم التوصيات

أولا : مدخل لمشكلة البحث

تعد قضية المرأة وبخاصة ما يتعلق بدورها السياسي من القضايا التي تمثل تحديا كبيرا خاصة في ظل التغيرات السياسية والثقافية التي نعيشها اليوم التي تبيح للمرأة خطوات تقدمية للمساواة بالرجل في كافة الامور وبالأخص السياسية ومع كل ذلك من رؤى تفاوليه تقدمية تظهر عدداً من التحديات التي تعوقها عن الوصول للمستقبل المنشود الأمر الذي يجعلها تقف حائرة بين ماضي مرير وتحديات واقعية ورؤى مستقبلية ، لذا نعرض في هذه الورقة البحثية لبعض الحقوق السياسية للمرأة بين تحديات الواقع و ديناميات المستقبل

ثانيا : الإجراءات المنهجية للبحث

١ – أهداف البحث

يهدف البحث إلى هدف رئيسى مؤداه : التعرف على الحقوق السياسية للمرأة بين تحديات الواقع وديناميات المستقبل وينبثق عنه الأهداف التالية

أ – التعرف على مدى وعي المرأة بحقوقها السياسية

ب – التعرف على بعض التحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية

ج – التعرف على بعض الديناميات المستقبلية لحقوق المرأة السياسية في ضوء التغيرات المعاصرة

٢ – فروض البحث

أ – وجود علاقة بين وعي المرأة بحقوقها السياسية والتغلب على التحديات الواقعية

ب – وجود علاقة بين التحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية وتطلعاتها المستقبلية.

ج – وجود علاقة بين وعي المرأة بحقوقها السياسية والرؤية المستقبلية

٣ – مناهج وادوات البحث

استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة من خلال إجراء مسح لعينة تم اختيارها بالطريقة العشوائية المتدرجة كما سنوضح لاحقا ، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك من خلال اثنين من المحاور ، المحور الأول تم التركيز على عينة من الريف وأخرى من الحضر وإجراء المقارنات بينهم ، والمحور الثاني المقارنة بين الوعي وعدم الوعي في مواجهة التحديات والتطلعات المستقبلية ، ومن الأدوات تم استخدام المقاييس وذلك بتطبيق مقياس من إعداد الباحث يشتمل على عدة محاور كما هو ملحق بالبحث لقياس أهداف البحث وفروضه.

٤ – عينة البحث

تم اختيار عينة بصورة عشوائية متدرجة من الإناث بمحافظة اسيوط بلغ عددهن ٢٥٠ مفردة منهن ١٠٠ مفردة من الريف من قرية موشا التابعة لمركز أسيوط ، و ١٥٠ من مركز أسيوط ومنهن ٦٥ من النساء العاملات في مجالات سياسية كما هو موضح بجدول المكانة المهنية و٧٥ يعملن بمهن إدارية و ١١٠ لا يعملن

ثالثا : الحقوق السياسية للمرأة عبر العصور

مرت المرأة بدروب مختلفة نتيجة الأوضاع التي كانت سائدة في مختلف القرون والعصور فتارة يصيب المرأة ظلم كبير وقهر شديد وتارة أخرى يصادفها في تاريخها من عوامل الانحطات والتدني ، ذلك أن كل عصر من عصور التاريخ وكل مدينة من المدنيات قد نظرت إلى المرأة نظرة خاصة ، بعضها قد زاد من الفوارق بينها وبين الرجل حتى نزلت المرأة إلى الحضيض الأدنى ، وبعضها قد قلل من شأن هذه الفوارق حتى ارتفعت المرأة إلى السماء العليا ، وقد نقصت هذه الفوارف وقل شأنها في البيئات التى شاركت المرأة الرجل في أعماله وساعدته ولم تكن عبءً عليه. (٢)

ولما جاء عصر الإسلام بنوره الساطع وتقويمه الحكيم سبق كافة البشر في تقرير القواعد الحقة لضرورة تطهير النفس وتهذيبها بالعلم والمعرفة ، كما أنه حفظ حقوق المرأة وصانها وقضى على انتشار الأمية وحارب الجهل ، وأعطى لها حقوقا مساوية للرجل ، وأعطى لها مكانة في المجتمع وشخصية ، فجعل لها حق طلب العلم وحق طلب العمل ، كما أنه حثها على أن تجاهد ما استطاعت لتتعلم كيف تقرأ كتابها ، وتضبط حسابها ، وتعرف ما لها وما عليها لتدبير منزلها وترعى مصلحة الزوج والأبناء. (٣)

ثم تقدمت المرأة أكثر وأكثر حتى يومنا هذا ، وأصبح لها حقوق على المجتمع وواجبات، ففي البداية بدأت تخرج مع الرجل في المظاهرات وتطالب بالحقوق السياسية والمساواة بينها وبين الرجل ، ثم بدأت تقف مع الرجل للمطالبة بالحرية والعدالة والاستقلال الأمر الذي جعلها في مكانة مساوية للرجل في كافة الحقوق والواجبات ، حيث جاء عدد من القوانين والمواثيق الدولية التي تحث على مكانة المرأة وحقوقها في كافة مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية وجاء العصر الحديث لمكافحة كافة التشكيل العنصري ضد المرأة

وسوف نعرض من خلال هذا العنصر لحقوق المرأة السياسية عبر العصور كما يلي :

١ - حقوق المرأة في العصور القديمة

من ينظر إلى تاريخ المرأة في المجتمعات القديمة يجده ظالماً وقاهراً للمرأة ويجده مليئا بما يثير الأشجان من وضع المرأة وقتئذ ، فالمجتمعات القديمة أقحمت المرأة بظلم شديد جدا لأنها حرمت المرأة من كل شيء ، فكانت المرأة تعيش وليس لها أي حق ، وحرمت من جميع الحقوق ، وبالتالي أصبحت بدون شخصية وكذلك حرمت المرأة من أن يكون لها رأي. (٤)

ففي العصر الروماني كان ينظر إلى المرأة نظرة المتعة والتسري ولا تعدو المرأة في نظرهم عن كونها نوعا من أدوات الزينة في المنازل ، وللرجل عليها حق الوصاية وحق السيطرة لعدم كفاءتها وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يقذف بها في النيران معه إذا كان قد أوصى بحرق جثتها ، فسلطته سلطة المالك الذي يتصرف في ماله كيف يشاء ، لأن الأنوثة في عرفهم كانت تعد من أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية في القانون الروماني ، وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أداة فتاكة ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ولاستهواء قلوب الرجال ومصارع العظماء. (٥)

كذلك لم تكن المرأة الرومانية تسهم بطريق مباشر في تيسير دفة السياسة في الدولة الرومانية ، لم يكن لها حق الاشتراك في نشاط مجلس الشعب أو المساهمة في انتخاب الحكام أو حق تولي المناصب العامة والسبب في ذلك أن هذا الحق مرتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة على أداء ضريبة الدم ، فأساس الحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب ، وهذه الصلاحية لا تتوافر في النساء ، وذلك رغبة في عدم الزج بهن في معترك الحياة العامة وعدم تعرضهن للاحتكاك المستمر بالجمهور ، ومن ثم أقصين عن كل نشاط سياسي. (٦)

وهنا نرى أنه من الطبيعي أن تفقد المرأة بعض حقوقها إذا لم يسمح لها زوجها أو ولي أمرها بالخروج وهذا دليل واضح على أن المرأة الرومانية لم تكن تتمتع بكامل شخصيتها القانونية نظراً لخضوعها لصاحب السلطة عليها الذي يمكنه أن يحدد نشاطها أو أي عمل تقوم به. (٧)

وفي العصر اليوناني كانت بلاد اليونان في قديم الزمان أكثر الأمم حضارة ومدنية وكانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم ، ومع ذلك كانت المرأة اليونانية لدى الأثينيين القدماء تباع وتشترى كأنها سلعة من السلع التجارية ، وكانوا يعدون المرأة رجساً من عمل الشيطان ، ولم يسمحوا لها إلا بتدبير شئون البيت وتربية الأطفال ، وكان الرجل في أثينا يسمح له أن يتزوج أي عدد يريده من النساء بلا قيد ولا شرط.

وكانت النساء في المجتمع الاسبرطي وهو القسم الثاني من المجتمع اليوناني المتحضر يمنحن بعض الحقوق والحرية في التصرف ، ولكن ذلك كان في أضيق الحدود وفي حالة غياب الزوج أو الأب. (٨)

وقيل أيضا إن المرأة اليونانية أو على الأقل الأثينية كانت تعيش في عزلة أشبه ما تكون بعزلتها في بعض بلاد الشرق وانها لم تظفر من الرجال بأي احترام وكانت تلقى معاملة مشوبة بالازدراء والامتهان ، وكانت تعيش في عزلة عن المجتمع وكانت تعامل معاملة مهينة ، وجاء في بعض النصوص الأدبية أن المرأة كانت بطبيعتها دون الرجل كفاءة وأدنى منه منزلة ، وأنها كانت وسيلة لا غاية ، والهدف من الزواج إنجاب الأطفال والمحافظة على الجنس البشري وإن مكان المرأة الطبيعي هو البيت ، حيث كان عليها أن تربي الأطفال وأن تطهو الطعام وتغزل الصوف وتنسج الملابس وتشرف على شئون البيت. (٩)

أما المرأة في إسبرطة فكانت تتميز بالجرأة والرجولة والتشامخ ، وكان من حقها أن ترث وتورث بفضل ما كان لها من سيطرة قوية على الرجال .

وكان أرسطو يعيب على أهل أسبرطة منحهم الحرية للمرأة ويعزو سقوط أسبرطة إلى هذه الحرية. (١٠)

ولم تكن المرأة عند اليهود شيئا يذكر بل كانت مثل أثاث المنزل تقبع في زاوية تنتظر مصيرها المجهول ، وهناك من يرى أن المرأة اليهودية هي ملعونة أبدية من طرف الإله ، لأن الذنب قد بدأ من طرفها ، وهي التي تسبب للرجال الموت ، ولذلك يعد اليهود المرأة مسئولة عما يرتكبه الرجل من أفعال شريرة لذلك فإنها عندما تقع فريسة المرض ينبغي عليها أن تسجن نفسها في بيتها فلا تلمس أية آنية من أواني البيت حتى لا ينتقل الشر إلى تلك الآواني (١١)

كذلك أعطت تشريعاتهم الظالمة الحق لأبيها أن يبيعها وهي قاصر ، ولم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبيها بنون ، وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفى شخص دون أن ينجب أولاد ذكوراً تصبح أرملته وهي المسماة عند اليهود (باباما)زوجة تلقائيا لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه رضيت بذلك أو كرهت ، وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت وأول ولد ذكر يجئ من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي فيخلد بذلك اسم زوجها الأول.(١٢)

وفي العصر الفرعوني تمتعت المرأة بمكانة اجتماعية وسياسية لم تبلغها المرأة لدى أي من شعوب العالم القديم ، كانت المرأة في مصر الفرعونية تغدو وتروح في حرية ، تتحدث مع من تشاء ، وتخرج بين الناس سافرة الوجه ، وكانت تسهم بنصيب كبير في الحياة الاجتماعية ، ويبدو ذلك واضحاً في نقوش المقابر التي تصور مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة (١٣)

كذلك كانت المرأة في داخل الأسرة تتساوى تماما مع الرجل ، فإذا ما بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماما في الحياة القانونية دون أذن والدها أو زوجها ، كما أن المرأة تمتعت بتلك الحقوق دون أدنى تفرقة في هذا المجال بين

المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، وتمتعت بهذه الحقوق في كافة عصور مصر القديمة. (١٤)

أما بالنسبة لدورها السياسي فقد تقلدت المرأة المصرية أمور الحكم والسياسة في مصر الفرعونية ، ويرى كثير من علماء الدراسات المصرية القديمة أن للمرأة الحق في إرث العرش ، فالملكة حتشبسوت حكمت مصر وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والتجارة والسياسة ، وكانت مثالا للحاكمة النموذجية في السياسة الداخلية والخارجية .(١٥)

وكان العرب ينظرون إلى المرأة في الجاهلية نظرة استكراه وتشاؤم وكانت هذه النظرة الخاطئة القاصرة تسود في حياة جميع القبائل العربية ، لا فرق فيها بين قبيلة وقبيلة فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهلي ابنة فيعاملها بإحدى المعاملتين:

إما أن يتركها تعيش بين أفراد العائلة حتى إذا كبرت وصلحت للاستخدام ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ، وجعلها ترعى الأبل والغنم في البادية والصحراء شاءت أم أبت وإما أن يقتلها بصورة قاسية أليمه يرويها لنا التاريخ ويقول : (١٦)

هذا ما يسمى بوأد البنات ، ويتم فيه دفن البنت حية ، فمنهم من إذا ولدت له بنت تركها حتى تكون في السادسة من عمرها ، طيبها وزينها وحفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها دفعا ، ويهيل عليها التراب ، وعند بعضهم كانت الأم إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كانت المولودة بنتا رمت بها فيها وردمتها وإذا كان ابنا قامت به معها. (١٧)

وكان من أسباب وأد البنات الرفق بالبنات والرحمة بهن ، حيث كانوا يظنون أن الأنثى عاجزة عن أن تواجه معترك الحياة ، لذلك فإن هذه الأخيرة لابد وأن تكون عليها قاسية ، فآثروا لبناتهن الموت على تعرضهن لتقلبات الزمن،

حيث كانوا يفضلون مرارة الحرمان من بناتهن وهول الحزن عليهن على احتمال همهن والخوف والقلق عليهن ، كذلك من أهم اسباب وأد البنات هو الخشية من الفقر والإملاق ، حيث كان لا يقدم على الوأد الفقراء الذين لا يجدون ما يسدون به رمق فحسب ، بل كان الاغنياء كذلك يجرأون على وأد بناتهن وكانوا يكرهون الإناث خوفا من تشديد ثرواتهم ، وهذا هو السبب الذي من أجله حرمت البنت في الجاهلية من الميراث .

ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند وأد البنات خوفا من العار الذي كانوا يتوهمونه بل تجاوزوه إلى صور أخرى حملت كلها أمة أني العسف والظلم ففي الأنكحة مثلاً نكاح الاسبضاع والبغايا والشغار وغير ذلك من الأنكحة التي لا يثبت بها نسب ولا ارتباط شرعي ولا يتحقق بها [illegible] ولا رحمة للمرأة. (١٨)

خلاصة القول أن المرأة في هذا العصر كانت بضاعة يتاجر بها وهي خاضعة لولاية الرجل ووصايته .

حقوق المرأة في الإسلام

ولما جاء الإسلام تغيرت النظرة إلى المرأة فرفع شأن المرأة وأزال عنها الظلم والجور ، وأعلن أنها والرجل دائماً بمنزلة سواء ، لا تزيد ولا تقل عنه لأنهما مخلوقين من نفس واحدة قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ أَن اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً " سورة النساء الآية ١. كما أعطاها حقوقا شرعية ومدنية وإنسانية وقد جعل الإسلام منذ اللحظة الأولى المرأة تتساوى مع الرجل ، فحين أصدر المولى سبحانه وتعالى أمراً لأدم فإنه أمر حواء أيضاً وحين نهى عن أمر معين وجه النهي لكل منهما ، قال تعالى "وَقُلْنَا يَا آدَمُ

اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ " سورة البقرة الآية ٣٥ .

من ذلك يتضح أن المرأة لها أهلية خاصة لتلقي أوامر المولى سبحانه وتعالى ، وأن لديها استعداد ذاتي لعبادته وطاعته ، وأنها تتساوى مع الرجل في الإنسانية وفي الحقوق بصفة عامة إلا ما استثنى بنص خاص ، وأن لها الحق في الكرامة والحرية. (١٩)

بالتالي حفظ الإسلام للمرأة جناح الرحمة وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة من شرائع العالم قديمة وحديثة ، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها(٢٠)

وساوى الاسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، فكرم بذلك المرأة ووردت أحاديث أوصى فيها "الرسول عليه الصلاة والسلام" بالنساء خيراً ،كما أن الإسلام كان من أسباب تحرير المرأة من المهانة والعبودية فحقق لها ذاتها ، وساوى بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالعقائد والعبادات ، يقول المولى سبحانه وتعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ "سورة النحل الآية ٩٧ .(٢١)

كذلك ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة ، وأصبح من حق المرأة العمل ، ولكن يجب أن يكون عملاً مناسباً طبيعتها كأنثى ، وفي حدود القواعد والضوابط التي بينها الشارع الإسلامي ، ولا حجر عليها في ذلك طالما راعت ما أمرها به الشارع الإسلامي ، والغرض من ذلك هو المحافظة على المرأة وحفظ كرامتها وحفظ حياتها التي تتصف بها والمحافظة على عدم مسها بأذى أو ضرر لها أو لغيرها من جراء خروجها للعمل (٢٢)

كما تساوت المرأة مع الرجل في الجهاد فشاركت في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول "صلى الله عليه وسلم" وكانت تقوم بمداوة الجرحى وغير ذلك من الأمور التي تناسبها وقد جمع الرسول "صلى الله عليه وسلم" بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات .(٢٣)

لم يمنع الإسلام المرأة من المشاركة السياسية ، بل يقول بعض الكتاب "أن الإسلام لا يكتفي بالمطالبة بالمشاركة السياسية بل يأمر بها ويعدها فرض عين على كل مسلم ومسلمة وضربا من الجهاد

وقد مارست المرأة في عهد الرسول" صل الله عليه وسلم" وخلفائه الراشدين كل أنواع العمل السياسي والتثقيفي والقضائي ، وكان للمرأة حق المشاركة في انتخابات الخليفة ، أي البيعة له ، ولها حق الاعتراض على البيعه كما اعترضت السيدة عائشة "رضي الله عنها " على خلافة على ، وكانت تحضر مع الرجال دروس الفقه والدين حتى قال الرسول "صل الله عليه وسلم" عن السيدة عائشة "رضي الله عنها " خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء" ، وكانت المرأة تشترك في وضع التشريعات السياسية والحكم وتعارض في الرأي بحرية ، وتصحح للخليفة أخطاءه حتى يقول عمر " أخطأ عمر وأصابت أمراة".(٢٤)

وهكذا أعلى الإسلام شأن المرأة بعد أن كانت مهانة ذليلة في جاهلية العرب قبل الإسلام ، فقد كانوا يعدونها من متاع البيت وسقطه ، وكانت محرومة من الحقوق الأساسية ، وفي مقدمتها حق الحياة وحق الإرث

حقوق المرأة في العصر الحديث

كانت صورة المرأة المصرية في أواخر القرن التاسع عشر تختلف كثيرا عن صورتها الحالية فقد تطور وضع المرأة المصرية تطوراً كبيراً وظاهراً خلال هذه الفترة .

ففي أواخر القرن التاسع عشر كان دور المرأة المصرية يقتصر على عملها داخل المنزل ، ورعاية شئون الأسرة ، ولم يكن لها أي دور خارج هذا النطاق ، وكانت محرومة من الحقوق السياسية ، بل وحق التعليم ، وحق العمل ، ولم يكن هذا الوضع مستغربا بل كانت هذه هي الصورة المثلى للمرأة في ذلك الوقت ، ثم بَدأ الوضع في التغير منذ بداية القرن العشرين بعد ظهور عدة رواد ورائدات طالبوا بتصحيح وضع المرأة ، وبالتالي فتح مجال التعليم أمام المرأة بمراحله المختلفة ، وزادت نسب الخريجات في الجامعات والمعاهد العليا ، وترتب على ذلك توسيع توظيف المرأة في جميع المجالات ، وبلغ هذا التوسع مداه بإعلان الدولة سياسة العمال الكاملة عام ١٩٦٤م والتزامها بتعيين جميع الخريجين والخريجات [٢٥]

كما ظهرت أول رائدة تدافع عن المرأة وتنادي بحقها في المساواة بالرجل وهي السيدة ملك حفني ناصف ، وفي عام ١٩١٩ شاركت المرأة مشاركة إيجابية في الثورة التي قامت للمطالبة بالاستقلال ، وظهرت رائدات التحرير امثال هدى شعراوي وصفية زغلول ، وكسبت قضية المرأة تأييداً كبيراً نتيجة مشاركة المرأة في النضال الوطني جنباً إلى جنب مع الرجل وقد أسست السيدة هدى شعراوي جمعية الاتحاد النسائي المصري سنة ١٩٢٣ والتي اصبحت فرعا من الاتحاد النسائي الدولي . [٢٦]

وأسهم صدور دستور ١٩٢٣م الذي لم يعطيها حقوقها السياسية في تصاعد الدعوة للمطالبة بحصول المرأة على هذه الحقوق ، وسعت المرأة لتأسيس أحزاب سياسية تدافع عن قضاياها ، فنشأ حزب " اتحاد النساء المصريات " الذي أصدر جريدة عامة ١٩٢٥م بعنوان " المصرية " باللغة العربية والإنجليزية ، وأسست فاطمة نعمت راشد سنة ١٩٤٢م الحزب النسائي الوطني والذي كان من

أولوياته قبول النساء في كافة وظائف الدولة كما شكلت درية شفيق حزب " بنت النيل " سنة ١٩٤٩م ، والذي دعمته السفارة الإنجليزية .

وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م ترسخ مفهوم مشاركة المرأة في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد حصلت على حق الانتخاب والترشيح عام ١٩٥٦م ، ودخلت البرلمان ، وتقلدت الوزارة ، فكانت وزيرة للشئون الاجتماعية عام ١٩٦٢م وشاركت في الحياة الحزبية ، والنقابات العمالية ، والمهنية ، والمنظمات غير الحكومية ، وتقلدت الوظائف العليا في كافة ميادين الحياة وتوج ذلك بتعيينها قاضية . (٢٧)

وقد تميزت الفترة من ١٩٨١ وحتى الآن بتغيرات جوهرية وملموسة بهدف النهوض بالمرأة وتمكينها ، وإدراكاً من الدولة لمكانة المرأة تم العمل على تدعيم هذه المكانة على كافة المستويات ، وبتضافر جهود جميع الهيئات والوزارات ، وإنشاء كيان مؤسسي خاص ومتميز هو المجلس القومي للمرأة ، وتعيين أول قاضية مصرية وطرح آليات للإصلاح والتطوير من خلال المؤتمرات الخمسة للمجلس القومي للمرأة والعمل على إنشاء منظمة المرأة العربية وحركة سوزان مبارك الدولية للسلام . (٢٨)

ورغم ذلك لا تزالت المرأة المصرية تواصل جهودها لتحقيق أهدافها في التحرر والمساواة على المستوى المحلي والقومي والعالمي .

وعلى الرغم من المكاسب المتعددة التي حصلت عليها المرأة المصرية في جميع المجالات ، فيجب أن نوضح التالي :

١ – أن المرأة المصرية مثلها مثل بنات جنسها في جميع الدول لم تُقدم على استخدام حقوقها السياسية ، ومازالت نسبة النساء المقيدات في الجداول الانتخابية ضئيلة جداً بالمقارنة بعدد النساء اللاتي لهن حق الانتخاب .

٢ – لازالت نسبة الأمية بين النساء في مصر كبيرة

٣ – لاتزال مساهمة المرأة في مجال العمل والوظائف العامة تتركز في مجال المستويات الوظيفية الدنيا والوسطى . (٢٩)

رابعا :حقوق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وآليات الحماية الدولية لها

١ – الحقوق السياسية للمراة

أثيرت في السنوات الأخيرة تساؤلات حول حق المشاركة السياسية للمرأة ، فرأى بعض المفكرين أن المرأة خلقت لتكون ربة بيت ترعى زوجها وأولادها ، فإذا خرجت عن وضعها الطبيعي ومهمتها التي خلقت لها أصيب المجتمع بالاضطراب .

ورأى البعض الآخر أن للمرأة حق الانتخاب ، وأن تكون عضوة في المجلس النيابي ، وأن حرمان نصف الأمة أي النساء من مباشرة الحقوق السياسية معناه أن النظام التمثيلي في الحكم غير مستوف وأن الغاية من قيام حكومة مرتكزة على هذا النظام غير محققة بالفعل ، بيتما التوسع في المشاركة السياسية للمرأة يؤدي إلى الرخاء الاجتماعي ، ودعم حماية المستهلك وتقوية الحملة ضد النزعة إلى السيطرة والتسلط . (٣٠)

وأصبحت المرأة حديثا تتمتع بحق المشاركة في الحياة السياسية ، وتكوين النقابات المهنية والاشتراك في المنظمات غير الحكومية ، وظهر بذلك دورها في هذا المجال كما يلي:

أ – حق المرأة في الانتخاب

يرى جانب من فقهاء القانون أن الانتخاب يعتمد على فكرة النيابة القانونية المستمدة من نظرية النيابة التي اعتمدها الفقه الفرنسي عقب قيام الثورة الفرنسية ، والتي تقوم على أن شخصاً هو النائب أو الوكيل يأتي بتصرفات قانونية تنتج أثرها لا في ذمته هو ولكن في ذمة شخص آخر هو الموكل أو المنيب ، وقد وجه فريق من الفقهاء نقداً على هذه الفكرة لأن النيابة غير متصورة

من الأمة ، لأن الأمة شخص مجرد والشخص المجرد لا يكون محلاً للنيابة أو التوكيل . (٣١)

وبالنسبة لحق المرأة في الانتخاب فقد أدت المرأة المصرية دوراً مهماً في تطور الحركة الوطنية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، وكانت ثورة ١٩١٩م مظهراً للمشاركة السياسية النسائية، وبداية من عام ١٩٥٦م حصلت المرأة على الحق في التصويت وممارسة الحقوق السياسية (٣٢)

ونلاحظ أن مشاركة المرأة في الانتخابات تبدو من اتجاهين، الاتجاه الأول وهو الترشح للانتخابات، أي قيام المرأة بترشيح نفسها في إحدى الانتخابات سواء البرلمانية، أو لدى بعض المؤسسات التنظيمية والنقابية، أو في المجالس المحلية، والاتجاه الثاني يبدو في التصويت الانتخابي، وهو قيام المرأة بالإدلاء بصوتها، أي المشاركة في اختيار من يمثل مجتمعها في انتخابات رئاسة الجمهورية أو البرلمانية أو المجالس المحلية أو غيرها.

فبالنسبة للاتجاة الأول وهو حق الترشح في الانتخابات فتشير الإحصائيات إلى أن كثيرا من السيدات لا يمارسن هذه الحقوق التي حصلن عليها بعد كفاح مرير، وأن المرأة المصرية لم تقبل على الاشتراك في الانتخابات بصورة إيجابية . (٣٣)

وإن حصول المرأة على حق الاقتراع خطوة ضرورية لاشك، إلا أنه على خلاف التوقعات لم يكن يعني ضمانا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ففي معظم البلاد منحت المرأة حق الترشيح للبرلمان في الوقت نفسه الذي منحت فيه حق التصويت الانتخاب، وقد حدث في أماكن كثيرة أن تم انتخاب المرأة لعضوية البرلمان في اول انتخابات عامة، أجريت عقب منحها حق الانتخاب، وفي بعض البلاد كانت هناك فجوات زمنية بين حصول المرأة على حق الانتخاب وحق الترشح . (٣٤)

أما بالنسبة للاتجاه الثاني وهو التصويت الانتخابي، فقد صدر في الأمم المتحدة اتفاقية دولية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٣ تضمن النص على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " هذا النص قد وضع حكماً عاماً للنساء اللاتي يبلغن سناً معيناً داخل أي نظام قانوني أن يكون من حقها الخروج للتعبير عن رأيها في اختيار "التصويت " من يرغبون في تمثيلهم دون أي قيد أو شرط يؤثر على هذا الحق .

ولم تقصر هذه المادة الحق في التصويت على انتخاب الجمعيات الأهلية فقط وإنما جعلته في جميع الانتخابات الذي تجرى في دولها بحيث لا يجوز لأية دولة وافقت على هذه الاتفاقية، وانضمت إليها أن لا تجعل للنساء الحق في التصويت في اختيار بعض مؤسسات الدولة دون بعضها الآخر، أي تشارك في اختيار رئيس الدولة ثم تشارك في اختيار المجالس النيابية في دولتها وأيضاً من حقها المشاركة في الانتخابات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني وعلى الدول التي كانت تحرم النساء من هذا الحق أن تعطي لهم هذا الحق [٣٥]

وأكدت هذه الاتفاقية مبدأ المشاركة في الانتخابات عندما نصت في مادتها الثانية على أن "للنساء أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " إذا كان نص المادة الأولى قد جعل من حقها التصويت أي الإدلاء بصوتها دون حجر من أية سلطة عليها، فجاء نص المادة الثانية ليجعل من حقها ترشيح نفسها في أية انتخابات تجري داخل إقليمها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية التي تنظم ذلك الحق، فإذا كان ذلك مكفولاً للرجال فواجب على هذه الدول أن تنظمه أيضا بالنسبة للنساء بصفة عامة، والعمل على عدم حرمانها من تمثيل بني جنسها في مثل هذه الانتخابات. [٣٦]

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في" المادة ٢٥ " على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين

وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي نصت في مادتها رقم "٧" على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي تنتخب أعضاءها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة. (٣٧)

ب - حق المرأة في المشاركة الحزبية

هناك حضور ملموس نسبياً للمرأة في الأحزاب السياسية، ويبرهن نشاط المرأة في هذه الأحزاب على ارتفاع مستوى الوعي السياسي بينهن خاصة أن الأحزاب الموجودة ذات أيديولوجيات مختلفة ولكن على الرغم من الارتفاع النسبي في مستويات عضويتهن في الأحزاب السياسية إلا أن مستويات تمثيلهن في مواقع القيادة وصنع القرار تقل عن هذه المستويات بكثير وإن كانت هناك دراسة تعرضت للفروق في المستوى المعرفي بين كلٍ من الذكور والإناث من حيث المعرفة بوجود أحزاب اتضح منها أن نسبة الذكور الذين يعرفون بوجود أحزاب هي ٧٠ % مقارنة ب ٣٠% فقط لدى الإناث. (٣٨)

حيث تمثل عملية الانضمام الرسمي إلى الحزب والتمتع بعضويته أكثر صور المشاركة السياسية فاعلية، وأهم أنواع السلوك التطوعي الإيجابي، وذلك لأنها تعبر عن درجة عليا من الاهتمام السياسي والوعي الذي تحرص المرأة عليه، وتشير إلى تطلعاتها إلى أحد المناصب السياسية أو الأوضاع المؤثرة في الحزب أو على المستوى العام، وبالتالي الرغبة في التمتع بالقوة والتأثر المباشر في السياسة العامة

فعضوية المرأة في الأحزاب يمثل صورة إيجابية مهمة بالنسبة للمرأة لما تقوم به الأحزاب من عدد من الوظائف وتعمل على تحقيق التنشئة السياسية، وتساعد المرأة على أن تسهم في الحياة العامة لمجتمعها (٣٩)

ج - حق المرأة في الاجتماع وتكوين الجمعيات السياسية والمهنية

لكل إنسان الحق فى تكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة والتى قد تكون خيرية، أو ثقافية، أو علمية، أو فنية، أو سياسية، وفى هذه الحالة الأخيرة تأخذ الجمعية صورة حزب سياسى وتخضع لأحكام قانون الأحزاب السياسية، والجمعية شخص معنوى خاص يستهدف تحقيق أهداف مشروعة ليست من بينها الربح المادى .

ورغم أن المرأة المصرية اشتركت بصورة غير رسمية فى بعض التنظيمات السياسية إلا أن هذه المساهمة لم تتخذ الشكل الواضح إلا فى عهد الثورة ففى عام ١٩٥٣ م، حيث شاركت المرأة فى هيئة التحرير وأسهمت مساهمة كبيرة فى الحرس الوطنى

كذلك كان للمرأة دور مهم فى الاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى العربى الذى أثبتت المرأه فيه جدارتها، حتى أصبح نسبة العضوات فيه ٤,٨% من المجموع الكلى لعدد الأعضاء وقد صدرت بعض التشجيعات لتشجيع مساهمة المرأة فى الاتحاد الاشتراكى العربى حيث خصص مقعدان للنساء فى كل وحدة أساسية من وحداته . (٤٠)

وتشير أوضاع المرأة فى البدايات التاريخية إلى أنها قد وقعت تحت ظلم مزدوج، فالظلم الذى وقع على الرجل من جانب النظام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى انتقل إليها مضاعفاً، ولهذا يقال إن اضطهاد المرأة فى المجتمع المصرى كان جزءاً أساسياً من اضطهاد الطبقات المطحونة فى هذا المجتمع، وقد ساعد هذا على ظهور ونموالحركة النسائية لتحرير المرأة فى مستهل

الثلاثينات، وظهور المنظمات النسائية التى حاولت تحقيق المطالبة بالحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة ويجب مساواتها بالرجل في كافة ميادين الحياة[٤١]

أما الحق فى حرية الاجتماع فإن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تنص فى المادة (٢١) : يكون الحق فى التجمع السلمى معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديموقراطى لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . [٤٢]

٢ - آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة السياسية

لقد ظهر عدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة بشكل عام، حيث تضمنت نصوصاً قانونية محددة تكفل هذه الحقوق وترعاها مستندة إلى مبادئ حقوق الإنسان، وبما يحفظ للمرأة كرامتها ويصون حياتها بعيداً عن التعسف والاضطهاد والتمييز . [٤٣] ومن هذه الاتفاقيات ما يلي

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م.

حيث وضح الحق السياسي للمرأة فقد نص الإعلان في المادة "١": يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليه أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء [٤٤]

ونص في المادة "٢" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر [٤٥]

كما نص الإعلان العالمي في المادة "٢٠" :

١ – لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢ – لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما [٤٦].

اما المادة "٢١" فتنص على:

١ – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

٢ – لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. [٤٧]

كل هذه المواد تؤكد أن المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية ليست امتياز لصالح المرأة، بل حق إنساني يجب على الدول العمل من أجل تجسيده على أرض الواقع.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشير إلى حقوق المرأة السياسية بصراحة إلا أنه عمم هذه الحقوق لكل مواطن

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦م حيث نص في المادة "٣"أن الدول الأطراف تتعهد في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[٤٨]

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة "٢٢" ..

١ – لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات، أو الإنضمام إليها لحماية مصالحه.

٢ – لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الاخلاق. [٤٩]

ونصت المادة"٢٥" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة فيه :

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية
- أن ينتخب وأن يتم انتخابه في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين على أن يتم التصويت بطريقة سرية، وأن يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع غيره فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [٥٠]

من الملاحظ أن نص المادة "٣" تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وهذا نص صريح بينما نص المادة"٢٥" لم يتكلم العهد بصفة خاصة على حق المرأة السياسي بل عمم النص على كل مواطن

ج – اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م

التي عالجت الحقوق السياسية للمرأة في المادة "٧" حيث تنص على : تتخذ الدول الأطراف جيع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :-

أ – التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

ب – المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج – المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. [٥١]

خامسا : التحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية

حيث هناك عدد من التحديات التي تعوق المرأة ليس فقط في المطالبة بحقوقها السياسية بل في الوعي بتلك الحقوق ايضا ومن هذه التحديات

التحديات القيمية

أ – إدراك المجتمع بل وادراك المرأة نفسها لدورها بوصفه ينحصر في كونها ربة منزل أو أم، وهذا يعني أن هناك تعارضاً بين دور المرأة كأم ودورها في العمل السياسي .

جـ – عزوف بعض الأحزاب السياسية عن تمثيل المرأة، فمن القيم السائدة لدى الأحزاب السياسية أن ترشيحها للذكور أفضل من ترشيح المرأة، كما أن بعض الأحزاب تفقد الثقة في المرأة لأنها غير جديرة بالاهتمامات السياسية، إضافة لما يسود لدى بعض الأحزاب من ترشيح الذكور وعدم اعتمادها على الإناث في أي شيء.

د – التهميش من دور المرأة السياسي، فلا يزال في الكثير من المجتمعات سواء ريفية أو حضرية قيم تسيطر على متخذي القرارات توحي بأن دور المرأة السياسي يعد شيئاً هامشياً غير أساسي أي لا يمكنها أن تحقق أية فائدة للمجتمع من خلال مشاركتها في أي نشاط سياسي، كما لا يمكنها أن تحقق أي نجاح في أي نشاط سياسي [٥٢].

هـ – الموروث الثقافي ، فالثقافة مازالت جامدة وخاصة في المجتمعات الريفية فهي تحرص على بقاء المرأة دون أية تغيرات أو تطورات في أوضاعها وفي إطار الأدوار التقليدية لها كزوجة وربة منزل وأم، .[٥٣]

و – يمثل انخفاض المستوى التعليمي والأمية أحد التحديات الواقعية للحقوق السياسية للمرأة ، فمن المألوف أن التعليم يمثل قيمة كبرى بالنسبة لأي فرد سواء رجل أو امرأة، لكن كلما تدنى المستوى التعليمي للمرأة يؤدي ذلك إلى تدني في وعيها بحقوقها السياسية.[٥٤]

- التحديات الأسرية

حيث إنه من الشائع لدى بعض الأسر أنها تتيح بعض الحرية للابن عن البنت، فهي تنمي روح سيطرة الرجل على المرأة، وكما أنها تُنشئ الابن أيضا على روح الفعل والحركة، بينما تكرس لدى البنت روح الاستكانة والخضوع والعزوف، مما يؤدي بالبنت إلى السلبية واللامبالاة وعدم إدراك حقوقها خاصة السياسية[٥٥]، وأيضا هناك بعض القيم الأسرية الخاصة بالتنشئة السياسية والثقافية وهي عملية مستمرة في حياة الفرد وتشارك فيها مؤسسات اجتماعية أهمها الأسرة التي يكون لها أكبر تأثير في حياة الفرد، وفي مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية، ففي معظم القرى في مصر تنشأ الأنثى على أن أدوارها الاجتماعية لا تتعدى نطاق العمل إلا كابنة أو أخت أو زوجة أو أم، وأن أولويات حياتها هي الأسرة إذ أنها تشكل المجال التي تمارس فيه المرأة مختلف أدوارها وقوتها ونفوذها واتخاذ القرار الموثرة في حياة أفرادها، بينما ينشأ الرجل على أن دوره في المجال العام أو ما يسمى بالمجال السياسي وهو دور أساسي في حياة الرجل حيث يتوقع منه ممارسة نشاطات تؤثر في هذا المجال.[٥٦]

- التحديات الاجتماعية والسياسية .

هناك عدد من القيم السياسية التي تعرقل مشاركة المرأة في كثير من الأنشطة السياسية وتتمثل أهم تلك القيم في إحجام الأحزاب عن دعم النساء للوصول إلى مراكز صنع القرار سواء داخل الأحزاب أو بتأهيلهن لخوض المعارك الانتخابية في المجالس المحلية والتشريعية، حيث ترى القيادات الحزبية أن قصور قدرات المرأة وضعف قدراتها الاتصالية وضعف مقوماتها التنظيمية هو العائق الأساسي أمام نجاحها في الانتخابات وأن ترشيح الأحزاب لها دون ضمان كاف لنجاحها سوف يؤدي إلى خسارة الأحزاب للانتخابات.[٥٧]

- التحديات المجتمعية

وتتمثل في النظرة المتدنية للمرأة وعدم التسليم بكفاءة المرأة السياسية خاصة وأن أغلب المهن التي يكثر فيها العنصر النسائي يكون مستوى العمل بها متدن، مما يجعل الثقة في مكانة المرأة السياسية متدنية لدى أفراد المجتمع ، إضافة إلى عدم إلغاء أشكال التمييز على أساس الجنس رغم صدور عدد من الاتفاقيات والقوانين حول ذلك ، فعدالة القانون تعتمد أساسا على كونه ينطبق على الناس جميعا بصرف النظر عن الجنس، أو الدين، أو العقيدة، أو الطبقة، فالعامل الأساسي للقانون هو الانتماء إلى الوطن، أما في القوانين الخاصة بالأحوال السياسية فإن العامل الأساسي هو الانتماء إلى جنس أو عقيدة معينة.[٥٨]

سادسا : الديناميات المستقبلية لحقوق المرأة السياسية

١ - حقوق المرأة السياسية في الدستور المعاصر[٥٩]

وقد جاء دستور ٢٠١٤ ليضع للمرأة وضع في مساواة بالرجال في كافة الأمور السياسية والحياتية، فمن القوانين التي جاءت في هذا الدستور لتحدد المكانة السياسية للمرأة ما يلي

أ - تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور ، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها.

ب - ضرورة إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة، وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة .

ج - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون تحفظ، ورفع جميع التحفظات من جانب الحكومات المصدقة، وتعديل النظم الدستورية والتشريعية والمؤسسية بما يتوافق مع هذه الاتفاقية وإنشاء آليات للتطبيق ومراقبة النظم بعد تعديلها.

٢ - آليات حماية حقوق المرأة

هناك عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحمي حقوق المرأة، ومنها.

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م

و نص الإعلان العالمي في المادة "٢٠" أن:

١ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

٢ - لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما [٦٠].

أما المادة "٢١" : فنصت على

١ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية .

٢ - لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. [٦١]

كل هذه المواد تؤكد أن المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية ليست امتيازاً لصالح المرأة، بل حق إنساني يجب على الدول العمل من أجل تجسيده على أرض الواقع.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يشر إلى حقوق المرأة السياسية بصراحة ولكن عمم هذه الحقوق لكل مواطن

ب – العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ١٩٦٦م

و نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة "٢٢" ..

١ – لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه

٢ – لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الاخلاق. (٦٢)

ونصت المادة"٢٥" لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة فيه :

-أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .

-أن ينتخب وأن يتم انتخابه في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين على أن يتم التصويت بطريقة سرية، وأن يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

-أن تتاح له على قدم المساواة مع غيره فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (٦٣).

من الملاحظ أن نص المادة "٣" تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، وهذا نص صريح بينما نص المادة"٢٥" لم يتكلم العهد بصفة خاصة على حق المرأة السياسي بل عمم النص على كل مواطن

ج – اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ م

وتنص هذه الاتفاقية على حق المرأة في :

أ – التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب – المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

ج – المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. (٦٤)

سابعا : التحليل الميداني

١ – خصائص عينة الدراسة

جدول رقم (١)

يوضح خصائص العينة من حيث الإقامة والحالة المهنية

خصائص العينة	المتغير	العدد	النسبة
محل الاقامة	ريف	١٠٠	٤٠
	حضر	١٥٠	٦٠
الحالة المهنية	لا تعمل	١١٠	٤٤
	مهن ادارية	٧٥	٣٠
	مهن سياسية	٦٥	٢٦

يتبين من الجدول السابق خصائص عينة الدرسة من حيث الإقامة والحالة المهنية، حيث تبين أن عينة الريف من قرية موشى التابعة لمركز اسيوط بلغ ١٠٠ مفردة، وعينة الحضر من مركز أسيوط بلغ ١٥٠، أما بالنسبة للحالة المهنية فإن النساء العاملات في مجالات سياسية بلغ عددهن ٦٥ مفردة بينما اللاتي يعملن بمهن إدارية بلغن ٧٥ مفردة في حين أن من لا يعملن ١١٠ مفردة

٢ – بالنسبة لفروض الدراسة

جدول رقم (٢)

يوضح العلاقة الارتباطية بين وعي المرأة بحقوقها السياسية والتغلب على التحديات الواقعية ورؤيتها المستقبلية

المتغيرات	الوعي	التحديات	الرؤية
الوعي		-٠.٥٢١**	٠.٧٢٧**
التحديات	-٠.٥٢١**		-٠.٣٥٩**
الرؤية	٠.٧٢٧**	-٠.٣٥٩**	

حيث يشير الجدول السابقة إلى العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة (الوعي بالحقوق السياسية والتحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية والرؤية المستقبلية لمكانة وحقوق المرأة السياسية)، حيث تبين أن هناك علاقة ارتباط عكسية بين مدى وعي المرأة بحقوقها السياسية وبين وجود تحديات تعوقها على الحصول على مثل هذه الحقوق، وذلك عند مستوى دلالة ٠.٠١ ، كما أن هناك علاقة ارتباط عكسية أيضا بين وضوح الرؤية المستقبلية وبين وجود تحديات واقعية لحقوق المرأة السياسية، فكلما زادت التحديات كانت الرؤية غامضة والعكس ، وأسفرت الدراسة عن وجود علاقة ارتباط إيجابي بين متغيري الوعي بالحقوق الساسية من قبل المرأة وبين وضوح الرؤية المستقبلية التفاؤلية وذلك عند مستوى دلالة ٠.٠١ ، وهذا ما يشير إلى أن متغير الوعي بالنسبة للمرأة لحقوقها السياسية متغير فعال وحيوي وبناءً عليه يمكن التغلب على التحديات الواقعية، ووضوح الرؤية المستقبلية لديها مما يجعلها أكثر تفاؤلا في ظل وجود قوانين حماية دولية لمثل هذه الحقوق .

جدول رقم (٣)

الفروق بين المتوسطات بين الريف والحضر على الوعي والتحديات والرؤية

المتغيرات	ريف (ن = ١٠٠)		حضر (ن = ١٥٠)		قيمة (ت)	مستوى الدلالة	اتجاه الفروق
	م	ع	م	ع			
الوعي	٢٥.٥١	١٢.٧١	٤١.٩٣	١١.٢٧	١٠.٧٢٠	٠.٠٠١	الحضر
التحديات	٣٤.٢٦	١٥.٤٠	٢٧.٩٣	١٣.١٥	٣.٤٨٢	٠.٠٠١	الريف
الرؤية	٢١.١٦	٩.٩٦	٢٩.٩٥	٧.٣٠	٨.٠٤٨	٠.٠٠١	الحضر

حيث يتبين من الجدول السابق أن سكان المناطق الحضرية لديهم وعي أكثر بالحقوق السياسية من سكان الريف، وهذا يبدو واضحا أيضا من خلال نسب المشاركة في الانتخابات والترشيح والعضوية بالمؤسسات والأحزاب حيث إن أغلب ما يتم من مشاركة للمرأة الريفية تكون من نطاق الحشد السياسي بناءً على العصبية والقبلية ، في حين أن التحديات القيمية والمجتمعية ظهرت لدى الريفي أكثر .

جدول رقم (٤)

يوضح تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للفروق وفقاً لاختلاف المهنة على الوعي والتحديات والرؤية

المتغيرات	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة
١	بين المجموعات	٢٣٠٢٣.٩٠٥	٢	١١٥١١.٩٥٢	١٠١.٤٠١	٠.٠٠١
	داخل المجموعات	٢٨٠٤١.٦٩٥	٢٤٧	١١٣.٥٢٩		
	المجموع	٥١٠٦٥.٦٠٠	٢٤٩			
٢	بين المجموعات	٣٤٧١.٩٦٢	٢	١٧٣٥.٩٨١	٨.٩٠٥	٠.٠٠١
	داخل المجموعات	٤٨١٥٢.١٣٨	٢٤٧	١٩٤.٩٤٨		
	المجموع	٥١٦٢٤.١٠٠	٢٤٩			
٣	بين المجموعات	٤٥٠٩.٠٨١	٢	٢٢٥٤.٥٤١	٣١.١٢٠	٠.٠٠١
	داخل المجموعات	١٧٨٩٤.٣٩٥	٢٤٧	٧٢.٤٤٧		
	المجموع	٢٢٤٠٣.٤٧٦	٢٤٩			

يتبين من الجدول السابق الذي يوضح الفروق بين المجموعات وداخل المجموعات وفقا لمتغير المهنة حيث تبين أن هناك فروقاً بين المجموعات وداخل المجموعات لمتوسطات الاستجابة بين مختلف المستويات المهنية حول مختلف محاور البحث الوعي والتحديات والرؤية، حيث جاءت الاستجابات لصالح المهن السياسية خاصة حيث تبين أنه كلما كانت المهن في النطاق السياسي أو شبه السياسي كان هناك وعي اكثر ورؤية واضحة وتحديات أقل والعكس صحيح ولتوضيح ذلك تم إجراء اختبار **LSD** لتتبع المجموعات الفرعية وفقاً لاختلاف المهنة

جدول (٥)

اختبار LSD للفروق بين المقارنات الثنائية لدى المجموعات الفرعية على الوعي والتحديات والرؤية

المتغيرات	المقارنات الثنائية		متوسط الفروق	الخطأ المعياري	الدلالة	اتجاه الفروق
الوعي	المجال السياسي	المجال الإداري	١٤.٢٠٨٢١*	١.٨٠٥٦٤	٠.٠٠١	المجال السياسي
		لا تعمل	٢٣.٧٢٥١٧*	١.٦٦٦٩٤	٠.٠٠١	المجال السياسي
	المجال الاداري	لا تعمل	٩.٥١٦٩٧*	١.٥٩٥٥٦	٠.٠٠١	المجال الإداري
التحديات	المجال السياسي	المجال الاداري	-٧.٩٧٣٣٣*	٢.٣٦٦١٢	٠.٠٠١	المجال الإداري
		لا تعمل	-٨.٧٩٠٩١*	٢.١٨٤٣٧	٠.٠٠١	لا تعمل
	المجال الإداري	لا تعمل	-.٨١٧٥٨	٢.٠٩٠٨٣	غير دال	—
الرؤية	المجال السياسي	المجال الإداري	٣.٧٨٨٧٢*	١.٤٤٢٤٠	٠.٠٠١	المجال السياسي
		لا تعمل	١٠.٠٩٧٢٠*	١.٣٣١٦١	٠.٠٠١	المجال السياسي
	المجال الإداري	لا تعمل	٦.٣٠٨٤٨*	١.٢٧٤٥٩	٠.٠٠١	المجال الإداري

يتبين من الجدول السابق الذي يوضح اختبار **LSD** لتتبع الفروق بين المجموعات الفرعية وفقا لاختلاف متغير الحالة المهنية (مهن سياسية – مهن ادارية – لا تعمل) على أبعاد الحقوق السياسية للمرأة الثلاث من (وعي – وتحديات – رؤية) لدى عينة الدراسة ، حيث تبين ان متغير الوعي السياسي يكون لدى النساء العاملات في المجالات السياسية، أو كل ما يتعلق بالنواحي

السياسية أكثر، وذلك عند مستوى دلالة ٠.٠١ وكذلك مستوى دلالة عند ٠.٠١ لصالح المجال السياسي بالنسبة للمجال السياسي ولا يعمل، أما بالنسبة للمجال الإداري ولا يعمل فإن الدلالة لصالح المجال الإداري، وحول وجود التحديات التي تعرقل حصول المرأة على حقوقها السياسية فقد ظهرت الدلالة بالنسبة للمجال الإداري وبالنسبة لمن لا تعملن عند مستوى دلالة٠.٠١ أما الرؤية المستقبلية فكانت أكثر لأصحاب المهن السياسية والمهن الإدارية عند مستوى دلالة ٠.٠١ .

جدول رقم (٦)

يوضح الوزن النسبي للدرجة الكلية للمقياس وأبعاده الفرعية لدى عينة الدراسة

المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الموزون	النسبة المئوية	الترتيب
الوعي	٣٥.٣٦	١٤.٣٢	٣.٢١	٦٤.٢٩	٢
التحديات	٣٠.٤٦	١٤.٤٠	٢.٧٧	٥٥.٣٨	٣
الرؤية	٢٦.٤٤	٩.٤٩	٣.٣١	٦٦.١٠	١

حيث يتبين من الجدول السابق الذي يوضح الأوزان النسبية لمحاور المقياس حيث تبين أن وضوح الرؤية المستقبلية لحصول المرأة على حقوقها السياسة خاصة في ظل وجود وعي ومؤسسات داعمة جاء في المرتبة الأولى يلي ذلك الوعي السياسي للمرأة بحقوقها رغم عدم مطالبة البعض منهن بها وياتي في المرتبة الثالثة التحديات

ثامنا : نتائج الدراسة

اسفر البحث عن عدد من النتائج، من بينها

١ – إثبات صحة الفرض الأول القائل بوجود علاقة طردية بين وعي المرأة بحقوقها السياسية والتغلب على التحديات الواقعية.

٢ – إثبات صحة الفرض الثاني القائل بوجود علاقة عكسية بين التحديات الواقعية لحقوق المرأة السياسية وتطلعاتها المستقبلية.

٣ – إثبات صحة الفرض الثالث القائل بوجود وجود علاقة طردية بين وعي المرأة بحقوقها السياسية والرؤية المستقبلية .

٤ – أوضحت الدراسة وجود رؤية مستقبلية تفاؤلية لمستقبل الحقوق السياسية للمرأة

٥ – أفادت الدراسة بمدى انتشار الوعي بين النساء في الحضر أكثر من الريف مما ينعكس على حصولهم على حقوقهم السياسية

٦ – أشارت الدراسة إلى أنه رغم وجود الوعي لدى الغالبية من النساء، وخاصة في المجتمع الحضري إلا أن نسبة حصول النساء على حقوقهم السياسية خاصة في التصويت والترشيح ضئيلة .

٧ – أفادت الدراسة بوجود عدد من التحديات المستقبلية التي تعترض المؤسسات الداعمة لحقوق المرأة السياسية في عملها كالتحديات المجتمعية والأسرية والقيمية

٨ – تبين أن الوضع المهني يؤدي دوراً حيوياً في مدى مطالبة المرأة بحقوقها السياسية، بل وممارستها، فالمهن التي تتعلق بالجانب السياسي في المجتمع تكون المرأة فيها أكثر ممارسة .

٩ – تبين أن لطبيعة المجتمع ونمط الحياة الاجتماعية التي تعيشها المرأة دوراً في اهتمامها بحقوقها السياسية، فالمراة التي تعيش في بيئة اجتماعية حضرية ولها احتكاك مباشر بالمؤسسات السياسية تكون أكثر ممارسة لدورهن السياسي.

تاسعا : اهم التوصيات

١ – ضرورة تفعيل دور المنظمات الداعة لحقوق المرأة السياسية

٢ – ضرورة دراسة مختلف المعوقات التي تحد من مكانة المرأة السياسية وتفعيلها لدى متخذي القرار.

٣ – محاولة التحرر من القوانين والأعراف المعرقلة لمكانة المرأة السياسية .

٤ – لابد من مزيد من الاهتمام بالمراة الريفية وعدم انسياقها وراء مختلف أمور التعبئة السياسية للمرشحين وتحررها من العصبية

٥ – وضع مزيد من الاهتمام بمؤسسات حماية حقوق المرأة بالمراة غير العاملة حيث إن أغلب الاهتمام منصب نحو المرأة العاملة فقط

المراجع

(١)جمال الدين محمود : حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي والتشريع المصري ، ج١ ، (القاهرة : وزارة الاوقاف ، ٢٠٠٦ م) ، ص ص ٣ :٨

(٢) الشحات إبراهيم منصور : المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ م) ، ص ٧

(٣) بهينجة بيومي سليمان : المرأة ، (القاهرة : مطبعة التوكل ، ١٩٤٦ م) ، ص ١٢

(٤) الشحات إبراهيم منصور :مرجع سابق ، ص ٩.

(٥) محمد الصادق عفيفي : المرأة وحقوقها في الإسلام ، (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٨ م) ، ص ص ١٠:٩

(٦) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ،د.ت) ، ص ص ٣٣: ٣٤

(٧) باسمة كيال : تطور المرأة عبر التاريخ ، (د.ن ، ١٩٨١م) ، ص ص ٣٧ : ٣٨

(٨) أميمة فؤاد مهنا : المرأة والوظيفة العامة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ م) ، ص ١٨ .

(٩) بشري قبيسي : المرأة في التاريخ والمجتمع ، (القاهرة: دار أمواج ، د.ت) ، ص ، ص ٢٣ ، ٢٦.

(١٠) نادية حامد حلمي قورة : تاريخ المرأة في الحياة النيابية في مصر منذ دستور سنة ١٩٥٦ وحتى سنة ١٩٩٥ ، (القاهرة :الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٦ م)، ص ١١

(١١) باسمة كيال : مرجع سابق ، ص ، ص ٤٦ ، ٤٨.

(١٢) مصطفى اسماعيل بغدادي : حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، (ايسيسكو) ، ١٩٩١م) ، ص ص ٣٢ : ٣٣ .

(١٣) محمود سلامة زناتي : المساواة بين الجنسين في مصر الفرعونية ، الحلقة الدراسية التي نظمتها جمعية حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة اسيوط ، الاربعاء ٢٤ / ٦ / ١٩٩٢ ،م ص ص ١٠ : ١١ .

(١٤) عبد الحميد الشواربي : مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(١٥) المرجع نفسه ، ص ، ص ٢٤ ، ٢٦ .

(١٦) حسنين المحمدي بوادي : حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ م) ، ص، ص ٣٩ ، ٧٩ .

(١٧) رشدي شحاته أبو زيد : العنف ضدّ المرأة وكيفية مواجهته في ضوء احكام الفقه الإسلامي،(الإسكندرية:دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، ٢٠٠٨ م) ، ص ٧٩ .

(١٨) مصطفى اسماعيل بغدادي : مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(١٩) محمد أنس قاسم جعفر : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، د.ت) ، ص ١٧

(٢٠) علي عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ، ط ٢ ، (القاهرة : دار النهضة ، د.ت) ، ص ٣ .

(٢١) محمد سعد خليفة : مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، (د.ن ، ١٩٩٨م)، ص ٣٥

(٢٢) محمد وفا : حقوق الإنسان في الإسلام ، (د.ن ، ١٩٩٨ م) ، ص ١٢١

(٢٣) محمد الحسيني مصيلحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ م) ، ص ٥٩

(٢٤) محمد رجائي الطحلاوي : المرأة والمجتمع في مصر ، (أسيوط : مطابع الأوفست ، ١٩٩٥ م) ، ص ٧٤

(٢٥) لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين : الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٤٩

(٢٦) أميمة فؤاد مهنا : مرجع سابق ، ص ١٥٣

(٢٧)http;//www.sisgov.eg/ar/templates/arlicles/tmparticles .aspx؟catid

(٢٨)http;// www.kenanaonlion.com /users/momynassar/٢٠٤٥٣٣٦

(٢٩) أميمة فؤاد مهنا : مرجع سابق ، ص ١٥٥

(٣٠) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٨ م).، ص ١٥٥

(٣١) لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين : مرجع سابق ، ص ٢١٠ : ٢١١

(٣٢) محمد سيد فهمي : المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٤ م) ، ص ٢٩٢

(٣٣) أحمد كمال عبد الموجود عيد : القيم الثقافية الريفية واثرها على المشاركة السياسية للمرأة في مصر ، دراسة اجتماعية ميدانية ، رسالة ماجستير ، (جامعة أسيوط ، كلية الأداب ، ٢٠٠٧ م) ، ص ٨١

(٣٤) أحمد زايد وآخرون : المرأة وقضايا المجتمع ، (القاهرة : مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، ٢٠٠٢ م) ، ص ص ٢٦٤ : ٢٦٥

(٣٥) سيد إبراهيم الدسوقي : الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التميز الجنسي ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ م) ، ص ٤٤

(٣٦) المرجع نفسه ، ص ص ٤٤ : ٤٥

(٣٧)http:// www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswoman

(٣٨) عدلي علي ابو طاحون : حقوق المرأة ، دراسات دينية وسوسيولوجية ، (الاسكندرية : المكتبة الجامعية ، ٢٠٠٠ م) ، ص ٣٠٧

(٣٩) أحمد كمال عبد الموجود عيد : مرجع سابق ، ص ٨١

(٤٠) محمد رجائى الطحلاوى : مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٤١) محمد عبد الفتاح محمد :الجمعيات الاهلية النسائية – قضايا ومشكلات (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨م) ، ص ٦١

(٤٢) عبد الناصر ابو زيد : حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م)، ص ٩٥

(٤٣) محمد إبراهيم الدسوقي علي : الحماية الدستورية والقانونية لحقوق المرأة العاملة ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١١ م) ، ص ٢٠

(٤٤)http:// www.ahewar.org/debat/show.art.aspsaid

(٤٥) عبد الناصر أبو زيد : حقوق الانسان في السلم والحرب ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م) ، ص ٢٠١

(٤٦) طارق عزت رخا : قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م) ، ص ١٢١

(٤٧) حسنين المحمدي بوادي : حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندات الغرب ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامي ، ٢٠٠٦ م) ، ص ١١٥

(٤٨) عبد الناصر أبو زيد : حقوق الانسان في السلم والحرب ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ م) ، ص ٢٢٦

(٤٩) طارق عزت رخا : قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ، ٢٠٠٦ م) ،

(٥٠) عبد الرحيم محمد الكاشف : الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي ارساها في هذا الخصوص ، (د.ن ، ٢٠٠٣م)، ص ٧٥٩ : ٧٦٠

(٥١) عبد الغني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٩١ م) ، ص ٥٤

(٥٢)عبد العزيز شادي: التمثيل السياسي للمرأة في الدول الاسكندنافية -محاولة للفهم والتقييم والاستفادة، (في مؤتمر تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحرير سلوى شعراوي جمعه، جامعة القاهرة، كلية اقتصاد وعلوم سياسية، أغسطس ٢٠٠٠)، ص، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥٣) ماجدة محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٥٤)Diana. Harris, Sociology of aging, (London, Palo Ato, Haughton Mifflin Company, ١٩٨٠. P٧٣.

(٥٥) عبد السلام نوير : المشاركة السياسية للمرأة في مصر ، المجلة الاجتماعية القومية، مجلد ٣٩، عدد ٢، (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢)، ص ٢٣.

(٥٦) ضحى عبد الغفار المغازي: الثقافة السياسية للمرأة الريفية، في المؤتمر السنوي السابع، الثقافة السياسية في مصر بين الاستمرار والتغير، حسين توفيق، (القاهرة: الفترة من ٤ – ٧ ديسمبر ١٩٩٣)، ص ٤١٢.

(٥٧) نهى محمد أمجد نافع: المرأة والسياسية في مصر ، المشاركة السياسية عبر ثلاثة عقود، (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٠)، ص ١٩٩.

(٥٨) حسين عبد الحميد رشوان: علم اجتماع المرأة مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٥٩) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ ، ص ٨.

(٦٠) طارق عزت رخا : قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م) ، ص ١٢١

(٦١) حسنين المحمدي بوادي : حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندات الغرب ، (الإسكندرية : دار الفكر الجامي ، ٢٠٠٦ م) ، ص ١١٥

(٦٢) طارق عزت رخا : مرجع سابق ، ص ١٢١

(٦٣) عبد الرحيم محمد الكاشف : الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي ارساها في هذا الخصوص ، (د.ن ، ٢٠٠٣ م) ، ص ص ٧٥٩ : ٧٦٠.

(٦٤) عبد الغني محمود : حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية،١٩٩١ م) ، ص ٥٤ .